

Distr.: General
3 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٦٤ (هـ) و ١١٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تفصيلاً لاحتياجات الميزانية الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، (A/C.5/61/15) بأنه في حال سريان الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، فإن الأمانة العامة ستعود إلى الجمعية لتستشيرها بشأن تلبية احتياجات خدمة المؤتمرات وفقاً للإجراءات المتبعة. كما أبلغت الأمانة العامة الجمعية في دورتها الحادية والستين بالآثار المالية التي تُقدر بمبلغ ٩٠٠ ٠٣١ ١٠ دولار والتي ستترتب في حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الفقرة ٢٣-١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.23))، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه من المرجح أن تُنقح التقديرات المتعلقة بالباب ٢٣،



حقوق الإنسان، خلال فترة السنتين الحالية في حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
وتقدر الأمانة العامة حالياً احتياجات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف على النحو التالي: (أ) ٣٢ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠٠٨؛
(ب) ٢ ٣٥٣ ٢٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩؛ (ج) ١٤ ١٩٠ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١.

أولا - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير لإعلام الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.
- ٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/61/15)، بأنه في حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧ وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، فإن الأمانة العامة ستعود إلى الجمعية لتستشيرها بشأن تلبية احتياجات خدمة المؤتمرات وفقا للإجراءات المتبعة. كما أبلغت الأمانة العامة الجمعية في دورتها الحادية والستين بالآثار المالية التي تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٠٣١ دولار والتي ستترتب في حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد نُقحت تلك التقديرات بحيث أصبحت الاحتياجات تقدر الآن بمبلغ ٧٠٠ ٣٨٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبمبلغ ٤٠٠ ١٩٠ ١٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٣ - وفي الفقرة ٢٣-١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه من المرجح أن تُنقح التقديرات المتعلقة بالباب ٢٣، حقوق الإنسان، خلال فترة السنتين الحالية في حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٤ - وتدرك الأمانة العامة أن التكاليف المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن تغطي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يُقدم هذا التقرير لبيان الآثار المالية المترتبة على الاتفاقية ككل، بالصيغة التي اعتمدت بها.

ثانيا - الأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاقية

- ٥ - أدى اعتماد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري إلى ظهور أنشطة مختلفة ينبغي الاضطلاع بها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، حسبما يرد بيانه أدناه.

ألف - مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- ٦ - يقوم الأمين العام، وفقا للمادة ٤٠ من الاتفاقية، بعقد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذها. ويعقد الأمين العام الاجتماعات التالية مرة كل سنتين، أو بناء على ما يقرره مؤتمر الأطراف. وقد انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٨. وتقرر أن يعقد الدورة الثانية للمؤتمر في نيويورك لمدة ٤ أيام (بواقع جلسة واحدة يوميا)، في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٧ - وستُنشأ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية. وستتألف اللجنة، وقت بدء نفاذ الاتفاقية، من ١٢ خبيرا. وستزداد عضويتها بواقع ستة أعضاء، لتصل إلى حد أقصى قدره ١٨ عضوا، عقب تصديق ٦٠ طرفا إضافيا على الاتفاقية أو انضمامهم إليها. وستنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة. وقد جرت أول انتخابات لأعضاء اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف.

باء - دورات اللجنة

٨ - بينما يتعين على اللجنة، وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية، أن تضع النظام الداخلي الخاص بها، فإنه يفترض أن تعقد كل عام دورتين مدة كل منهما خمسة أيام. ويتعين على اللجنة، وفقا للمبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٤٠ بشأن خطة المؤتمرات، أن تعقد اجتماعاتها في مقر أمانتها الفنية (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) بجنيف، وهو ما سينعكس في جدول المؤتمرات لفترات السنتين المقبلة.

٩ - ويتوقع أن تقوم اللجنة، في دورتها العادية الأولى، ضمن ما تقوم به، بالنظر في مسألة اعتماد نظامها الداخلي، والنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحتوى تقارير الدول الأطراف واتخاذ قرار بشأنها، والبت في المسائل ذات الصلة بتنظيم أعمالها في المستقبل.

جيم - تجهيز التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

١٠ - ستقوم الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، بتقديم تقارير إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، عن التدابير المتخذة بغية تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، في غضون عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وسيتم على الدول الأطراف عقب ذلك تقديم تقاريرها اللاحقة مرة كل أربع سنوات على الأقل، علاوة على تقديم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك. وتقوم اللجنة، بموجب المادة ٣٩، بتقديم تقارير كل عامين إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بأنشطتها، ولها أن تتقدم بمقترحات وتوصيات عامة استنادا إلى فحص التقارير والمعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف.

دال - التعامل مع البلاغات المقدمة من الأفراد

١١ - بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تعترف الدول الأطراف في البروتوكول، باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات. ويتعين على اللجنة أن تعقد جلسات مغلقة، عند فحص البلاغات بموجب البروتوكول، وأن تتقدم بمقترحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية ومقدم البلاغ.

هاء - نظر اللجنة في الانتهاكات التي تقوم بها الدول الأطراف

١٢ - إذا تلقت اللجنة، بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، معلومات موثوقة بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات. ويجوز للجنة أيضا أن تُعيّن عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّ وتقدم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف المعنية، متى استلزم الأمر ذلك، وبموافقتها.

واو - إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات بصورة تتسق مع الاتفاقية

١٣ - يفترض أن تشمل التدابير المتعلقة بكفالة إمكانية الاستفادة من المرافق والخدمات، المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، الترتيبات التالية المتعلقة باجتماعات اللجنة ومؤتمر الدول الأطراف، دون أن تقتصر عليها:

- (أ) توفير معابر تُمكن من الوصول إلى المنبر في غرفة الاجتماعات؛
- (ب) توفير المساحات والظروف المناسبة داخل غرفة الاجتماعات لإتاحة إمكانية للحركة أكبر وإمكانية أفضل لوصول مستعملي الكراسي ذات العجلات إلى المناضد؛
- (ج) توفير العدد الكافي من معدات الاستماع؛
- (د) توفير خدمات العرض النصي للحوار باللغات الرسمية، عند الضرورة؛
- (هـ) توفير المساعدة اللازمة والعدد الكافي من المقاعد مترجمي لغة الإشارة واللغات الأخرى، الذين قد يأتون بصفة مستقلة من خلال الوفود أو المنظمات غير الحكومية؛

(و) توفير جميع الوثائق والبيانات المقدمة وغيرها من النصوص الأخرى التي يجري النظر فيها في الجلسات في قالب إلكتروني يسهل الحصول عليه، بما في ذلك توفيرها في صورة مسموعة، ما أمكن ذلك؛

(ز) توفير جميع الوثائق الرسمية مطبوعة بخط بارز وبطريقة برايل.

١٤ - ومن المعلوم أيضا أن الترتيبات الشاملة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، سيجري تطويرها بشكل مطرد، وأخذها في الاعتبار وتنفيذها بواسطة كيانات المنظومة، حسبما يأذن به مجلس إدارة كل كيان منها.

ثالثا - الموارد المتاحة ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٥ - في الفقرة ٢٣-٣٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.23))، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه في حال بدء نفاذ البروتوكول الاختياري خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن الدول الأعضاء ستُبَلِّغ بالآثار المترتبة عليه في الميزانية وفقا للإجراءات المتبعة.

١٦ - ويشمل برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتصل بالإعاقة في البرنامج الفرعي ٣، السياسات الاجتماعية والتنمية، من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ما يلي: (أ) تقديم الخدمات لجلسات الجمعية العامة ولجنة التنمية الاجتماعية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) مبادرات الدعوة وبناء القدرات، والرصد وتقديم التقارير عن الولايات ذات الصلة ببرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وبخاصة الممارسات الجيدة في تعميم مراعاة منظور للإعاقة في البرامج الإنمائية؛ (ج) إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة ومنحه؛ (د) الاتصالات والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والشركاء الآخرين، بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة؛ (هـ) دعم عمل المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛ (و) عمليات التخطيط والاتصالات المتعلقة باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ز) إنتاج مواد مطبوعة بطريقة برايل وإدارة موقع الإنترنت والجلسات والمؤتمرات والمناسبات في حينها.

١٧ - وفي إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رُصدت الموارد اللازمة لهذه الأنشطة على النحو التالي: الموارد

المخصصة للموظفين ثمانية وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة برتبة ف-١/٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ والموارد غير المتعلقة بالوظائف والتي يبلغ مجموعها ٥٥ ٠٠٠ دولار من أجل: (أ) الاستشاريين والخبراء للمساعدة على إجراء الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واستعراض للممارسات الجيدة في مجال تعميم مراعاة منظور الإعاقة في البرامج الإنمائية (٥٢ ٠٠٠ دولار)، (ب) سفر الموظفين للمشاركة في اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ (٣ ٠٠٠ دولار).

١٨ - ويتوقع أن يواصل طاقم الموظفين الحاليين، في إطار الباب ٩، معالجة الأنشطة التي تُنفذ بموجب الاتفاقية، من خلال توفير الخدمات الفنية والتقنية لمؤتمر الدول الأطراف، ضمن أشياء أخرى، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك؛ وإعداد الدلائل الإرشادية؛ وتنظيم أنشطة بناء القدرات، دعماً لعمليات التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

١٩ - ويقوم فرع معاهدات حقوق الإنسان، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بتعيين الموظفين على أساس مخصص بغية تلبية احتياجات الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات، حسبما ووقتما تقتضي الحاجة ذلك. ويتولى موظف واحد برتبة ف-٤ المسؤولية المواضيعية المتعلقة بمسائل الإعاقة. إلا أنه لا توجد وظائف مخصصة تحديداً للأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية.

رابعاً - الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٠ - ترد أدناه التكاليف الإضافية الناشئة عن دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ألف - الباب ٢٣، حقوق الإنسان

٢١ - بغية تقديم الحد الأدنى من خدمات الأمانة الفنية والتقنية إلى الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سيلزم إنشاء ثلاث وظائف (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تبلغ التكاليف المتصلة بها لعام ٢٠٠٩ حوالي ٢٣٨ ٩٠٠ دولار (مبلغ صافي). وتُقدر التكاليف ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٨٣٩ ٨٠٠ دولار (مبلغ صافي).

٢٢ - ومن المزمع أن تعقد اللجنة دورتين سنوياً مدة كل منها خمسة أيام. ومع أن اللجنة ستضم ١٢ خبيراً في البداية، بالنظر إلى الاشتراط الذي يقتضي بأن يعكس أعضاء اللجنة توازناً من حيث الخبراء ذوي الإعاقة، فمن المحتمل أن يحتاج بعض الخبراء إلى مساعدين لمرافقتهم. ونتيجة لذلك، ستصل تكاليف السفر والبدل اليومي ذات الصلة للخبراء الـ ١٢ ومساعديهم الـ ١٢ إلى مبلغ ٦٠٠ ١٧٧ دولار لكل دورة أو ٢٠٠ ٣٥٥ دولار في السنة. ويلزم مبلغ مقداره ٣٧٠٠ دولار في عام ٢٠٠٨ لسفر الموظفين. ويُفترض أن تعقد اللجنة دورتها في عام ٢٠٠٩. وتُقدر التكاليف ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٤٠٠ ٧١٠ دولار.

٢٣ - وكما ذكر في الفقرة ١٢ أعلاه، يجوز للجنة، بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّ قد يشمل القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف. ويُقدّر أن تستغرق كل زيارة أسبوعاً واحداً على الأقل وأن يقوم بها ثلاثة من أعضاء اللجنة مصحوبين بمساعديهم وأربعة موظفين وأربعة مترجمين شفويين. ويُفترض أيضاً إجراء زيارتين في عام ٢٠٠٩ تبلغ تكاليف السفر والبدل اليومي المتصلة بهما ما تقديره ٩٠٠ ٧٨ دولار لكل زيارة أو ٨٠٠ ١٥٧ دولار في السنة. وتُقدر التكاليف ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٦٠٠ ٣١٥ دولار.

٢٤ - ووفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، تقدّر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه سيلزم توفير أثاث ومعدات متخصصة لأعضاء اللجنة وموظفيها. ويُقدّر مجموع التكاليف المتصلة بذلك والتي ستُدفع مرة واحدة في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار. وبالمقارنة مع التقديرات المبلغ عنها سابقاً للباب ٢٣، حقوق الإنسان (انظر A/C.5/61/15، المرفق الثاني)، فإن التقديرات الواردة في التقرير الحالي هي أعلى وذلك يرجع أساساً إلى معايير تقدير التكاليف المعتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٥ - وبموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، يتلقى أعضاء اللجنة أجورهم من الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية. ومما يذكر أن الجمعية حددت في قرارها ٥٦/٢٧٢، مستوى جميع الأتعاب المستحقة حالياً بدولار واحد سنوياً لكل من أعضاء الهيئات المعنية، على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويتوقع أن تطبق أيضاً أحكام ذلك القرار على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

٢٦ - ويُفترض أيضا أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بنشر المعلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في حدود القدرات الموجودة لديهما.

٢٧ - هذا، مع العلم بأن التعديلات المقترح إدخالها على النواتج المقررة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect. 23)) في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، وذات الصلة باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سوف تشمل إدخال الناتج الجديد بعد ما يلي:

الفقرة ٢٣-٦٦، (أ) (د-٢٤) '١٥' اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(أ) تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٠)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة (١).

٢٨ - وستُبين النواتج ذات الصلة المتعلقة بدورات اللجنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

باء - الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٢٩ - انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتمت تلبية تكاليف خدمات المؤتمرات ذات الصلة بالاجتماعات في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من خلال الاستفادة من القدرات المتاحة لخدمة المؤتمرات في ذينك المواعدين وبأقصى قدر ممكن. وستبلغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية الفعلية الناجمة عن الدورة الأولى والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٤ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٠ - وستعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في نيويورك، في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وستألف من أربعة اجتماعات في أربعة أيام (اجتماع واحد فقط في الصباح ولا اجتماعات مسائية) مع: خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست؛ وتوفير لغة الإشارة بناء على الطلب للغة الإشارة الأمريكية مع مترجمين فوريين يلزم وجودهما في كل اجتماع. ولم تكن الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف مبرمجة مسبقا، ومن ثم، فهي تشكل إضافة إلى جدول الأمم المتحدة الزمني للاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠٠٩.

وتقدّر الاحتياجات من الوثائق بـ ٤٠ صفحة لما قبل الدورة وأربع صفحات لما بعد الدورة باللغات الست وللمحاضر الموجزة. ومن المتوقع إصدار وثائق مختارة بطريقة برايل. وتقدّر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة بمؤتمر الدول الأطراف، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩، بمبلغ ١٦٥ ٠٠٠ دولار (على أساس التكلفة الكاملة). وستستخدم الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى أقصى حد ممكن، لتغطية تكاليف تلك الاجتماعات إذ أنها ليست مدرجة في برنامج العمل في إطار الباب ٢.

٣١ - ومن المفترض أن تُعقد الدورتان العاديتان الأولى والثانية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة خمسة أيام لكل منهما في عام ٢٠٠٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكانت دورتا اللجنة في عام ٢٠٠٩ مبرجتين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومدرجتين في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٢ - ويقدر أن تستلزم كل دورة خدمات مؤتمرات لـ ١٠ جلسات (جلسات في اليوم) مع خدمات ترجمة شفوية بجميع اللغات الست، بما فيها الترجمة الشفوية للغة الإشارة بجميع اللغات الست. وسيلزم وجود أربعة مترجمين شفويين لترجمة لغة الإشارة إلى كل لغة، أي ما مجموعه ٢٤ مترجماً شفويًا، بما في ذلك تكاليف المرتبات والسفر والبدل اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر وعند الوصول. وسيكون المترجمون الفوريون معيّنين دولياً نظراً لعدم توافر هذه الموارد في سوق المترجمين الفوريين المستقلين المحلية. وبالنسبة لدورتي اللجنة الأوليين في عام ٢٠٠٩، تقدّر الاحتياجات من الوثائق لكل دورة بـ ٢٥٠ صفحة لما قبل الدورة و ٦٠ صفحة في أثناء الدورة و ٦٠ صفحة لوثائق ما بعد الدورة باللغات الست وللمحاضر الموجزة. كما ستصدر الوثائق بطريقة برايل. وفيما يتعلق بدورات اللجنة بعد عام ٢٠٠٩، تقدّر الاحتياجات من الوثائق لكل دورة بـ ٧٠٠ صفحة لما قبل الدورة و ٥٠ صفحة في أثناء الدورة و ٧٥٠ صفحة لوثائق ما بعد الدورة باللغات الست وللمحاضر الموجزة لكل دورة مدتها خمسة أيام.

٣٣ - وحدث العديد من التغيرات في نطاق خدمات المؤتمرات وعبء العمل فيها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمقارنة مع تلك التي سبق بيانها (انظر A/C.5/61/15، المرفق الثاني) على النحو التالي: (أ) ستُعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩ بالإضافة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي عقدت في عام ٢٠٠٨، في حين أن هذه الأخيرة هي الدورة الوحيدة التي بُحثت سابقاً (ب) على الرغم من أنه كان مقدراً أن

تعقد اللجنة دورتيها الأوليين في عام ٢٠٠٨ ستعقد اللجنة الآن دورتيها الأوليين بعد ذلك بسنة واحدة في عام ٢٠٠٩؛ (ج) سيصبح من اللازم الآن توفير الترجمة الشفوية للغة الإشارة لدورتي اللجنة بجميع اللغات الرسمية الست بدلا من اللغات الرسمية الثلاث (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) التي كانت مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ (د) سيُعين جميع المترجمين الشفويين للغات الإشارة لدورتي اللجنة دولياً بدلا من تعيينهم محلياً كما كان مدرجا في الميزانية؛ (هـ) تستلزم اللجنة الآن إصدار كل الوثائق بطريقة برايل في حين أن التكاليف التقديرية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتعلق بمجموعة مختارة من الوثائق؛ (و) بسبب التركيز على تناول المسائل التنظيمية والإجرائية بدلا من المسائل الموضوعية، فإن دورتي اللجنة الأوليين اللتين ستعقدان في عام ٢٠٠٩ ستكون لهما وثائق أقل بكثير من الدورات المقبلة على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه، في حين قُدر سابقا أن تكون للدورتين الأوليين وما يليهما من دورات احتياجات مماثلة من حيث الوثائق.

٣٤ - وقد أدى الأثر المزدوج للتغيرات المذكورة أعلاه إلى انخفاض الاحتياجات من الموارد لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ واحتياجات أقل بكثير للوثائق لدورتي اللجنة في عام ٢٠٠٩. وتبلغ التقديرات المنقحة لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حاليا ٥٠٠ ٥٥٩ دولار، وهي على النحو التالي: (أ) ١٨٩ ٨٠٠ دولار لدورتي مؤتمر الدول الأطراف الأولى والثانية، بما فيها الترجمة الشفوية للغة الإشارة بالإنكليزية وإصدار وثائق مختارة بطريقة برايل؛ (ب) ١ ٣٦٩ ٧٠٠ دولار لدورتي اللجنة الأوليين في عام ٢٠٠٩ مع ترجمة شفوية للغة الإشارة بجميع اللغات الرسمية الست وإصدار جميع الوثائق بطريقة برايل.

٣٥ - تقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لمؤتمر الدول الأطراف ودورات اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٢ ٣٠٩ ٠٠٠ دولار، يشمل مبلغ ١٦٥ ٠٠٠ لدورة واحدة لمؤتمر الدول الأطراف ومبلغ ١٢ ١٤٤ ٠٠٠ دولار لأربع دورات للجنة. وسيُنظر في تلك الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

جيم - الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم

٣٦ - تُقدَّر الاحتياجات من خدمات الدعم المركزية في ما يتصل بخدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير تقنيي صوت ودعم في الأعمال المكتبية، بما مقداره: (أ) ٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، لكل اجتماع يعقده مؤتمر الدول الأطراف؛ (ب) ٣ ٨٠٠ دولار لكل دورة من دورات اللجنة في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالنسبة لفترة السنتين الحالية، سيُلبي

مجموع الاحتياجات البالغ ٦٠٠ ١٩ دولار من الموارد العامة المرصودة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٢ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٦٠٠ ٧ دولار). وسيُنظر في مجمل الاحتياجات ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغة ٦٠٠ ١٥ دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٧ - ويُقدر أيضا أن تتم قدر الإمكان تغطية ترتيبات كفالة الاستفادة من المرافق والخدمات في ما يتعلق بجلوسات اللجنة ومؤتمر الدول الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه، من الموارد الموجودة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦.

٣٨ - وفي ما يتعلق بأحكام المادة ٩ من الاتفاقية بشأن ضمان إمكانية وصول المعوقين على قدم المساواة مع الآخرين، وإمكانية وصولهم إلى المرافق والخدمات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، فإن الاحتياجات ذات الصلة بذلك ستؤخذ في الاعتبار خلال مواصلة النظر في مسألة تحديد مرافق الأمم المتحدة.

الباب ٣٥

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

باب الإيرادات ١

٣٩ - ستُنجم عن المقترحات المتعلقة بإنشاء وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والمدرجة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتبارا من عام ٢٠٠٩، احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ٤٠ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيقابل هذا الاعتماد مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيقابل الاحتياجات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والبالغ مجموعها ١٣٩ ٠٠٠ دولار، مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٤٠ - ويلخص الجدول الوارد أدناه التقديرات الناتجة عن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لمؤتمر الدول الأطراف والاجتماع الأول الذي عقدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨، والتكاليف المقدرة لعام ٢٠٠٩ وفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

موجز الاحتياجات التقديرية الإجمالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٢ ١٤٤ ٠٠٠	١ ٣٦٩ ٧٠٠	١ ٣٦٩ ٧٠٠	-	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١ ٨٦٥ ٨٠٠	٨٠٢ ٩٠٠	٨٠٢ ٩٠٠	-	الباب ٢٣، حقوق الإنسان (تكاليف الموظفين، واحتياجات السفر الخاصة بالممثلين والموظفين والوثائق)
٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	-	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
١٣٩ ٠٠٠	٤٠ ٨٠٠	٤٠ ٨٠٠	-	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
			-	الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(١٣٩ ٠٠٠)	(٤٠ ٨٠٠)	(٤٠ ٨٠٠)	-	باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٤ ٠١٧ ٤٠٠	٢ ١٨٠ ٢٠٠	٢ ١٨٠ ٢٠٠	-	المجموع، اللجنة
٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	مؤتمرات الدول الأطراف
١٦٥ ٠٠٠	١٨٩ ٨٠٠	١٦٥ ٠٠٠	٢٤ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-	٣ ٧٠٠	-	٣ ٧٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان (احتياجات السفر الخاصة بالموظفين)
٨ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
-	-	-	-	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١٧٣ ٠٠٠	٢٠٥ ٥٠٠	١٧٣ ٠٠٠	٣٢ ٥٠٠	المجموع، المؤتمر
١٤ ١٩٠ ٤٠٠	٢ ٣٨٥ ٧٠٠	٢ ٣٥٣ ٢٠٠	٣٢ ٥٠٠	المجموع العام

خامسا - الاستنتاجات والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٤١ - ستنتج عن بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٨ احتياجات مقدرة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بمبلغ ٢ ٣٨٥ ٧٠٠ دولار، يشمل ١ ٥٥٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٨٠٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ و ١٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ و ٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف؛ و ٤٠ ٨٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ

مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٢ - وقد رُصد بالفعل اعتماد في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لخدمة دورتين سنويتين للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم فمبلغ ١ ٣٦٩ ٧٠٠ دولار المطلوب سيوفر من الموارد المتاحة. وتمت تلبية الاحتياجات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف من ضمن الموارد المتاحة. وتمثل الاحتياجات اللازمة لأعمال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف (١٦٥ ٠٠٠ دولار) إضافة إلى عبء العمل المبرمج في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما أنه من المتوقع أن تُستوعب الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف، من ضمن الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٣ - وفي ما يتعلق بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ومبلغ ٤٠ ٨٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فإنه لم تُخصص أية اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتلبية هذه الاحتياجات.

٤٤ - يُطلب من الجمعية العامة أن:

(أ) تحيط علماً بأن مجموع الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٢ ٣٨٥ ٧٠٠ دولار الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ تتعلق بما يلي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، (١ ٥٥٩ ٥٠٠ دولار)؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٨٠٦ ٦٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٢ ٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٧ ٦٠٠ دولار)؛ والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٠ ٨٠٠ دولار) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقرر أن يتم توفيره على النحو المقترح في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أدناه؛

(ب) تحيط علماً باقتراح الأمين العام بأن إجمالي المبلغ المطلوب وقدره ١٠٠ ٤١٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١٣٩٤ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، (١٢ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٧ ٦٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيتم توفيره من الموارد المخصصة أصلاً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتأذن للأمين العام بأن يبلغ عن ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) توافق على مقترحات الأمين العام التي تؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها: ١٦٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٨٠٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ و ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيُحدد مدى ما تقتضيه هذه الاحتياجات الإضافية من اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق البيان الموحد لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة عند اقتراب نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين إلى جانب مقترحات بشأن استخدام صندوق الطوارئ لتلبية هذه الاحتياجات الإضافية؛

(د) توافق على التعديلات المقترح إدخالها على النواتج التي ستدرج في برنامج عمل الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، الوارد في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

(هـ) تحيط علماً بالمقترحات التي تقدم بها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١٢ ٣٠٩ ٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٨ ٨٦٥ ٨٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٨ ٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٧ ٦٠٠ دولار)؛ والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٣٩ ٠٠٠ دولار) الذي يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والتي ستتناول في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.